مستويات التنظير العلالي لاستقلالية التشريعات الوطنية في دولة ما بعد الحماية

الباحث رشيد حليميش
باحث بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة ابن زهر، أكادير
المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام رسوله محمد الأمين، المبعوث بالتشريع القويم رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم من التابعين وأتباعهم الى يوم الدين.

وبعد؛

إن قضية التنظير، بناء ونقدا وتجديدا، وما يتصل بها من دراسة عميقة وفهم ثاقب، واستقراء تام، كلها أمور صرف علال الفاسي في تحقيقها والوصل إليها الطارف والتليد.

ولهذا، كان يدعو غيره من المواطنين للتنظير، ويبين لهم أهميته القصوى في تيسر الوصول إلى التجديد والإصلاح العام الذي ترجوه الأمة بأسرها، فمن ذلك قوله: "ولكن هذا كله لا يعني أنها – أي الحركات الاستقلالية – قد وصلت الكمال في تكوينها وتنظيمها، بل من الواجب علينا... أن ننبهها إلى بعض مواطن النقص التي يجب أن نعمل على إتمامها، وأول هذه المواطن في نظرنا هو ما يرجع لتكوين النظرية، وأعني بها ما يتعلق بخلق برنامج مفصّل للنظام السياسي والاقتصادي، الذي يجب أن يكون عليه المغرب وقت استقلاله؛ لأننا نعتقد أن العمل للاستقلال ليس إلا وسيلة لتحقيق أهدافها العظيمة في إصلاح حال الأمة وإسعادها"[1].

وعلى هذا، يكون بناء النظرية عند علال الفاسي في حكم الواجب أي الكفائي لا العيني، وأما غياب هذا التنظير الإصلاحي التجديدي فهو عنده نقص جسيم في المشروع الوطني المستقل عن دولة الحماية.

ومن تم، كانت الأولوية عنده لإزالة هذا النقص، وسد هذا الفراغ التنظيري، قياما بالواجب وصيانة لكفاح الأمة من التشكيك والضياع. وقد نص على هذا المعنى بقوله: "لقد دعوت في خاتمة كتابي "الحركات الاستقلالية في المغرب العربي" رجال هذه الحركات أن يهتموا بتكوين النظرية، ووضع البرنامج المفصّل، الذي يسهل علينا تحقيق الإصلاحات العميقة التي تنشدها أمتنا، متى تم لها الاستقلال، وظفرت بالحرية، حتى لا يقع لها من التبلبل ما يشككها في قيمة الكفاح الذي تبذله الآن بالنسبة لتقدمها وتحسين حالها"[2].

وقد نَظَّر علال الفاسي، للاستقلالية التشريعات الوطنية في دولة ما بعد الحماية – أعني دولة استرداد السيادة والاستقلال – كما نَظَّر للاستقلالية النموذج المعرفي المغربي وَنظَّر أيضا للاستقلالية الفكرة المغربية عموما، وغير ذلك من التنظيرات التي تخدم قضية الاستقلال الوطني الكامل عن الحماية الفرنسية والاسبانية في جميع المجالات التي استهدفتها هاتان الحمايتان بالتغيير في اتجاه ما يخدم مصالحهما في المغرب، لكن سأقتصر في هذه الدراسة على جانب من تلك التنظيرات العلالية وهو الجانب المشار اليه أعلاه "بمستويات التنظير العلالي للاستقلالية التشريعات الوطنية في دولة ما بعد الحماية"؛ لأن هذه الاستقلالية في التشريع هي المقصود الأساسي عنده من وراء تنظيراته للاستقلالية عموما، سواء في الفكر أوفي النموذج المعرفي أو في غيرهما من المجالات الوطنية، وعليه فإن هذه الدراسة تستهدف الجواب على سؤالين رئيسيين يمثلان اشكالية هذا الموضوع، الأول هو: ما موجبات استقلالية التشريعات الوطنية في دولة ما بعد الحماية عند علال الفاسي؟ والثاني هو: هل الاستقلالية في التشريعات الوطنية شرط عند علال الفاسي في الاستقلال الوطني الكامل؟ ولتحقيق الغرض

والجواب على السؤالين اعتمدت المنهج التحليلي مع الاستعانة بغيره حسب الحاجة، وقد جاء ترتيب هذه الدراسة بعد المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وتفصيل ذلك كما يلي:

- تمهيد: التعريف بعلال الفاسي وبمصطلح الاستقلالية سياسيا؛
- المبحث الأول: التنظير العلالي للاستقلالية في التشريع على المستوى العقيدي؛
- المبحث الثاني: التنظير العلالي للاستقلالية في التشريع على المستوى الأصولي؛
- المبحث الثالث: التنظير العلالي للاستقلالية في التشريع على المستوى الفقهي؛
- الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة.

وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق.

تمهيد: التعريف بعلال الفاسي

"يعتبر علال الفاسي من أبرز شخصيات الحركة الوطنية، التي ساهمت بدور كبير في النضال الوطني ضد الاحتلال الغربي، وذلك لما قام به منذ بداية نضاله المنتظم في بداية الثلاثينيات، وحتى وفاته سنة 1974م، من أنشطة سياسية، توخت تحقيق استقلالية المغرب، واستكمال وحدته الترابية"[3].

ولهذا، "كان علال الفاسي من الرواد المجددين على رؤوس المئات. انصب اهتمامه على تجديد النظم السياسية والاجتماعية والدينية، التي خضعت لها أمته، وذلك من خلال تهيئتها للتحرر الكامل من الاستعمار، لكي تستطيع ركوب قطار الرقي والتطور"[4] من جديد، كما كانت زمن مجدها العتيد.

ويمكن القول بأن علال الفاسي "ينفرد... بخاصية متميزة، وهي أنه... جمع بين الاجتهاد الديني والتنظير الفكري والإبداع الأدبي، وبين العمل السياسي الوطني، ومقاومة الاستعمار والكفاح من أجل تحرير الوطن، وتحرير المواطنين من التخلف والتبعية والتراجع الحضاري"[5].

"على أن الحرية تنظيرا وتطبيقا شكلت لب اهتمامه... فهو يعتبرها حقا وواجبا على الإنسان في آن واحد، كما أنها تضمنت التحرر والاستقلال الوطني... بل إن تأثير الحرية عنده يعمل بوشائج في كل مناحي الحياة.

والخلاصة أن الزعيم الرائد المرحوم علال الفاسي جمع بين التنظير والتطبيق... مما جعل فكره مدرسة ذات رسالة إصلاحية ومشروع مجتمعي"[6].

إذا ثبت ذلك، فإن أفضل من يحدثنا عن علال الفاسي، تلامذته، الذي لهم السند الصحيح العالي إليه، لا سيما نجباؤهم وعلماؤهم، ممن شهد لهم علال الفاسي نفسه بالتميز العلمي والمعرفي. وعلى هذا، فسأذكر أهم محطات حياة علال الفاسي، مقتصرا في الغالب على ما أورده عبد الرحيم بن سلمة في كتابه "كفاح المغرب من أجل الحرية والديمقراطية"[7].

- الولادة:

ولد محمد علال بن عبد الواحد الفاسي في 8 محرم 1328هـ الموافق 1910م.

- الدراسة:

درس في الكتاب، ثم المدرسة العربية الحرة، ثم القرويين حتى نال شهادة العالمية سنة 1932م.

- النضال قبل الاستقلال:

شارك في غالب الحركات النضالية المهمة؛ من نضاله ضد الظهير البربر إلى نضاله من أجل عودة الملك الشرعي للمغرب آنذاك محمد الخامس.

- النضال بعد الاستقلال:

انتخب رئيسا للمجلس التأسيسي المكلف بوضع الدستور سنة 1960م. كما تقلد منصب وزير الدولة في الشؤون الإسلامية.

جدد انتخابه رئيسا لحزب الاستقلال سنة 1960 إلى 1965م.

- الإنتاج العلمي:

له إنتاج علمي غزير، لو جمع لكان في مجلدات. فمن كتبه:

- النقد الذاتي؛
- الحركات الاستقلالية بالمغرب العربي؛
- نداء القاهرة؛
- حديث المغرب في المشرق؛
- المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى؛
- الحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية؛
- السياسة البربرية في مراكش؛
- دفاع عن الشريعة؛
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛

- الوفاة:

اختاره الله تعالى إلى جواره مساء يوم الاثنين 20 ربيع الآخر سنة 1394هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 1974م.

التعريف بالاستقلالية في الاصطلاح السياسي.

هي: "مدى ذاتية أو حرية المؤسسة السياسية في العمل السياسي والاجتماعي داخل الدولة"[8].

وهذا يعني أن الاستقلالية عندهم ترجع إلى حرية التصرف السياسي للدولة داخل حدودها. والاستقلالية بهذا الاعتبار أحد لوازم السيادة الكاملة. فلا استقلالية بهذا المعنى إلا للدولة القوية الحرة ذات السيادة الكاملة.

وقد ورد هذا المصطلح عند علال الفاسي في عنوان كتابه "الحركات الاستقلالية في المغرب العربي"، وفي عنوان كتابه "منهج الاستقلالية". وفي الكتاب الأول، ربط مصطلح الاستقلالية بالحركات التحررية التي تقاوم الاستعمار في بلدانها، مما يفيد بأن الاستقلالية عنده توحي بمعنى التحرر الكامل من الاستعمار.

ولهذا يقول – وهو يذكر أهدافه من تأليف كتابه ذاك –: "إقامة الحجة أمام الرأي العام الدولي على أن شعوب المغرب العربي لم تقبل أبدا الاحتلال الأجنبي، وأن القوات القاهرة والأساليب السياسية الماكرة لها لم تستطع أن ترضي المغاربة بالحقيقة المرة، التي هي حكم الفرنسيين والإسبانيين لبلادنا. وهذا الصراع الذي يجليه للناس هذا الكتاب... أعظم حجة على أن مشكلات المغرب العربي ليس لها إلا حل واحد، هو الحل المعقول العادل: غياب عهد الاستعمار، وإشراق عصر الاستقلال الكامل"[9].

وأما في الكتاب الثاني – أعني منهج الاستقلالية – فقد ربط علال الفاسي مصطلح الاستقلالية بالمنهج، مما يفيد أن الاستقلالية عنده أيضا منهج سياسي وطني يتعلق بكل القضايا التي للسياسة فيها غرض. ولهذا يقول: "إذا أردنا أن نكون نحن تلك الأقلية المبتكرة التي لا

تخرج عن غايتها التي خطتها لنفسها أول يوم... فليس لنا أن نكون في جملة المحاكين المقلدين للشرق أو الغرب، ذلك هو العامل الوطني الذي دفعنا، وتلك هي الجاذبية الغائية التي قادتنا لندعو أمتنا للإيمان بالاستقلالية، ولنجليها لها في عقيدة وفي برنامج واضح"[10].

المبحث الأول – التنظير العلالي للاستقلالية في التشريع على المستوى العقيدي:

من المبادئ التي اعتمدها علال الفاسي في تنظيره للاستقلالية في التشريع على المستوى العقيدي، مبدأ التوحيد، الذي هو قاعدة العقيدة الإسلامية، ومبدأ الخلافة عن الله تعالى في أرضه، الذي هو قاعدة التكليف والتشريف بهذه العقيدة التوحيدية.

ولهذا يقول: "من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى رب الأرباب، وهو الذي يربينا بنعمه، وهو الذي يجب علينا طاعته. وبمقتضى ذلك، فهو الرب أو هو السيد، أو هو الحاكم، أو هو المشرع، وكل حاكم عداه، وكل مشرع عداه، إنما هو خليفة عنه، ومستمد من أقواله سبحانه وتعالى... ومن وحيه لرسوله صلى الله عليه وسلم"[11].

وعلى هذا، يكون التشريع عند علال الفاسي على ضربين:

- الضرب الأول: تشريع أصلي، هو من خصائص الربوبية الإلهية.
- الضرب الثاني: تشريع فرعي، هو من خصائص الخلافة البشرية.

وبالتالي، فإن الربوبية الإلهية شرط عند علال الفاسي في كل تشريع أصلي. كما أن الخلافة البشرية شرط عنده في كل تشريع فرعي، وذلك بمقتضى العقيدة التشريعية السماوية التوحيدية.

ومن نتائج اعتماد هذين الشرطين العقديين في التشريعات: تحقيق الاستقلالية التشريعية الأصلية، وأيضا تحقيق الاستقلالية التشريعية الفرعية.

ولهذا يقول علال الفاسي: "لا بد إذن من تجديد التوحيد الحقيقي، توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، تجديد العقيدة كما ينبغي، وتدعيمها على الوجه المطلوب، وتعليمها لشبابنا... في مختلف أقطارنا. ولا بد كذلك من الدعوة الخالصة إلى القضاء المبرم على كل قانون استمد من الأجنبي.[12]

وهذا يعني أن تجديد العمل بالعقيدة التشريعية متعلق عنده بتجديد العمل بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية في مجال سن التشريعات، بل إنه متعلق عنده بتجديد العمل بالعقيدة الإسلامية عموما وفي كل المجالات الحياتية.

وبالتالي، فإن تجديد التأسيس للتشريعات بسنها على مقتضى عقيدة التوحيد يعتبر عند علال الفاسي ضرورة شرعية.

ولهذا نجده يقول: "دعا الإسلام إلى أن نوحد الله، ودعا الإسلام المسلمين إلى أن يحكموا بشريعة الله، بشريعة الإسلام، وحرّم على المسلمين أن يتحاكموا إلى غير ما أنزل الله"[13].

ويقول أيضا: "من الطبيعي أن المغرب لم يعد له، بعد قبوله الإسلام دينا، قانون غير الشريعة الإسلامية، التي تقلب في كثير من مذاهبها قبل اختياره لمذهب الإمام مالك بن أنس"[14].

ويقول أيضا: "العدول عن الحكم بالشريعة يعد في القرآن كفرا وظلما وفسقا؛ لأن رد الفعل الإنساني لأمر الله هو القبول أو الرد.

- الأول: هو الطاعة ومآله الإيمان؛
- الثاني: هو العصيان، ومآله الكفر.

وهو ظلم لأن العدل هو ما جعله الشارع عدلا ولو صادف الحكم بالرأي العدل لكان في الواقع ظلما ...، وهو فسق لأنه خروج عن أوامر الله"[15].

وهذا يعني أن التشريع بضربيه – الأصلي والفرعي- قد يكون سببا للوقوع في الشرك الأكبر، وذلك إذا عُمل بهما أو بأحدهما خارج عقيدة التوحيد.

ويقرر علال الفاسي هذا المعنى بقوله: "لئلا يصدق علينا قول الباري عز وجل: ﴿ اَتَّخَذُوا أَحبَارَهُم وَرُهبَٰنَهُمۡ أَربَابا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالمَسِيحَ اَبنَ مَريَمَ﴾[16]، وقد ثبت في تفسير هذه الآية عن... عبد الله بن عباس... أن الكفار اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، أي: أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فتلك عبادتهم إياهم[17]... وهذا ما نعتبره شركا في الربوبية؛ لأن التشريع من صفة الربوبية... الذي لا يمكن أن يشرك معه فيه، لا ملكا، ولا رئيسا، ولا عالما، إلا ما كان من ذلك الجزء الذي أعطاه الله للمسلمين عن طريق الاجتهاد"[18].

وفي هذا الاتجاه يأتي قوله: "لا يسوغ لنا أبدا أن نعمل بشريعة من الشرائع إلا بشرائع الإسلام، ولا يمكن أن يتم إيماننا إلا إذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِے أَنفُسِهِم حَرَجا مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيما﴾[19]."[20] وقد "اعتبر القرآن الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتا... قال تعالى: ﴿اَلَم تَرَ إِلَى اَلذِينَ يَزعُمُونَ أَنَّهُم ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى اَلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ اِمرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُضِلَّهُم ضَلَٰلَۢا بَعِيدا ﴾[21]"[22].

وعلى هذا، فالتشريع كله يجب أن يكون مؤسسا على مقتضيات عقيدة التوحيد ومقاصدها في التشريع والحكم، سواء ما تعلق بالتشريع الأصلي، الذي لا يقبل الاجتهاد في تشريع الأحكام، وإنما يقبل الاجتهاد في تشريع تطبيقاتها المعاصرة، أو ما يتعلق بالتشريع الفرعي، الذي يقبل الاجتهاد في تشريع الأحكام، كما يقبل الاجتهاد في تطبيقاتها المعاصرة، من باب أولى.

ذلك أن التشريع عند علال الفاسي لا بد له من منطلق مركزي. وهذا المنطلق المركزي لا يكون إلا عقيدة، إما سماوية إلهية، وإما أرضية بشرية، وقد تركب العقيدة التشريعية منهما، أعني من العقيدة السماوية والأرضية[23]، فتكون العقائد التشريعية إجمالا، على ثلاثة أصناف وذلك كما يلي:

- الصنف الأول, العقيدة التشريعية السماوية؛
- الصنف الثاني, العقيدة التشريعية الأرضية؛
- الصنف الثالث, العقيدة التشريعية المركبة منهما (السمارضية)؛

وبما أننا مسلمون، فمنطقي عند علال الفاسي[24] أن تكون تشريعاتنا مؤسسة على مقتضى العقيدة التشريعية السماوية التوحيدية لا غير.

المبحث الثاني – التنظير العلالي للاستقلالية في التشريع على المستوى الأصولي

من المسلّم أنه "من حق الباحث القانوني أن يعرف مآخذ القانون حتى يتذوق التشريع على أساسه، فيتمكن من الرجوع إلى أصل ما أشكل عليه من النصوص القانونية، فيفهم روح التشريع من أصل مأخذه"[25].

وبما "أن أصول التشريع الإسلامي وحي إلهي منزل"[26]، فإن من المبادئ التي اعتمدها علال الفاسي في تنظيره للاستقلالية التشريع على مستوى الأصول التشريعية مبدأُ نزول الوحي بأصلي أصول التشريع – أعني الكتاب والسنة – ومبدأ اندراج أصول التشريع الأخرى المعتمدة في معاني الكتاب والسنة.

ولهذا يقول: "لم يختلف أحد من الأئمة في أن الأصل الأصيل للشريعة الإسلامية هو القرآن... ثم إنهم اتفقوا على أن السنة هي المصدر الثاني للدين... واختلفوا فيما وراء ذلك... فأضاف الجمهور مصدرين آخرين هما: الإجماع القياس، وأضاف جمع من الأئمة الاستصحاب

والمصالح المرسلة، وقد تتداخل هذه الأصول في بعضها ومردها كلها إلى الأصلين الأولين، إذ لو أجمعت الأمة مثلا على مخالفة الكتاب والسنة، لكان إجماعهم باطلا"[27].

وقد ترجم أبو الحسين البصري هذه المسألة المفترضة بقوله: "باب في الإجماع إذا عارضته الأدلة"[28]، ونص كلامه: "إذا قالوا قولا وعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن نعلم أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه هو ظاهره، ونعلم أن قصدهم بكلامهم ظاهره مع تعارض الكلامين؛ لأن الأدلة لا تتناقض"[29].

ومعلوم أن دليل الأدلة كلها هو الكتاب. ولهذا يقول علال الفاسي: "ودليل العمل بهذه الأصول هو القرآن نفسه، إذ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[30]، والرجوع إلى الله رجوع لكتابه، والرجوع إلى رسوله رجوع إلى سنته، والرجوع إلى أولي الأمر رجوع إلى إجماع المجتهدين"[31].

وعلى هذا، تكون أصول التشريع على ضربين:

- الضرب الأول: ما نزل به الوحي وهو الكتاب والسنة.
- الضرب الثاني: ما يرجع إلى معاني الكتاب والسنة وهو الإجماع والقياس نحوهما.

وفي هذا السياق يقول علال الفاسي: "من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مصدرها الأول من الوحي الإلهي، ولكنها لم تغفل الاستفادة في تفاصيلها من أي قاعدة أو مادة فقهية أجنبية، أو حتى من أعراف البلاد التي دخلها الإسلام إذا كانت تندرج تحت أصل شرعي عام"[32].

وهذا يعني أنه لا يلزم من مصدرية الوحي في أصول التشريع القطع مع ما تنتجه العقول البشرية من أصول تشريعية نظرية، والاقتصار على أصول التشريع النقلية.

وإنما الذي يلزم من ذلك، هو بناء أصول التشريع النظرية على أصول التشريع النقلية؛ لأن المصدر يستمد منه ويبنى عليه، وإلا فما معنى كونه مصدرا.

إذا ثبت ذلك، فأصول التشريع النقلية تحكم أصول التشريع النظرية، وما ذاك إلا لأن النقل – أعني الكتاب والسنة – هو مصدر الشريعة – أعني أصولا وفروعا – لا النظر المجرد. على أنه لو كان النظر المجرد هو مصدر الشريعة الإسلامية، لكانت أصوله هي الحاكمة لا غيرها. ولكن الأمر ليس كذلك، ومن ثم وجب تحكيم أصول التشريع النقلية في أصول التشريع النظرية وهذا واضح بأدنى تأمل.

فإذا وجدنا الأصل التشريعي النظري مندرجا تحت أصل تشريعي نقلي، قُبل، وإلا رُد.

هذا هو أساس الاستقلالية في الأصول التشريعية عند علال الفاسي.

ولهذا نجده يقول: "من المناسب أن نوضح كون الفصل الذي وقع في العالم الإسلامي بين المجهودات التي يبذلها العلماء والمفكرون في دراسة الفقه الإسلامي وإعطائه حلة جديدة، وبين القوانين المطبقة في الميادين العملية، ناشئ في الأغلب عن تأثير السيطرة الاستعمارية التي وجهت نشاطها منذ أول يوم لمحاربة الشريعة الإسلامية، ففرضت محاكم خاصة، بدعوى أنها لا تقبل الخضوع لمحاكم تستند إلى قوانين دينية، ولوحت بذلك إلى إمكان تنازلها عن امتيازاتها القضائية متى أصبحت المحاكم الأهلية تطبق قوانين مدنية. كما أنها شجعت بكل مستطاعها إقامة المحاكم المدنية في كل بلد إسلامي حكمته. وقد صرح رجالها[33] علانية أنهم يرمون من وراء ذلك إلى إدماج الدول المفتوحة بالدول الفاتحة. إذن، فالفكرة الاستعمارية هي التي تجعل المستشرقين الأوربيين[34] لا يقدرون الجهود الإصلاحية التي يبذلها

المسلمون؛ لأنها لا تصل إلى درجة عزل التفكير القانوني الأساسي الإسلامي، وهو طبع لأهل الكتاب، عبّر عنه القرآن في قوله ﴿ولن ترضى عنك اليهود والنصار حتى تتبع ملتهم﴾[35].

أما حركة الإصلاح التي ترمي إلى بعث الفقه الإسلامي من غفوته، فهي معاكسة تماما لهذا الاتجاه، وربما كان فيها نوع من رد الفعل الضروري لمقاومة تلك الحركات الأجنبية الهدامة.

ويمكننا أن نؤكد أن حل باب الاجتهاد الإسلامي بناء على أسس الفكر القانوني الإسلامي هو الطريق الصحيح لإعادة الفقه الإسلامي مجده ورفعته، وإحلاله مكان الحياة العملية في البلاد الإسلامية"[36].

وهذا يعني أن القضية الكبرى عند علال الفاسي في الاجتهاد التشريعي ترجع إلى أسسه وأصوله، التي يقوم عليها؛ لأن هذه الأصول هي التي تحدد طبيعة النتائج التي يصل إليها الاجتهاد.

ولذلك، يجب تحقيق الاستقلالية في الأصول التشريعية لتكون ثمرة الاجتهاد التشريعي مستقلة أيضا، وإلا بقي في اجتهادنا التشريعي تبعية بقدر ما في أصولنا التشريعية من التبعية.

ولهذا، يؤكد علال الفاسي – كما تقدم قريبا – على ضرورة فتح باب الاجتهاد التشريعي، ولكن على أسس الفكر القانوني الإسلامي؛ يعني بذلك أصول التشريع الإسلامي؛ لأن هذه الأصول التشريعية الإسلامية هي التي تعطي للاجتهاد معنى الاستقلالية التشريعية.

وأما اعتماد أصول التشريع الأجنبي فهي تعطي لاجتهادنا معنى التبعية. ولهذا، دعا علال الفاسي إلى إعادة النظر في كل تشريعاتنا، سواء الموروثة عن الاستعمار، أو التي أنتجها الاجتهاد التشريعي زمن الاستقلال بناء على أصول التشريع الأجنبي.

ونص كلامه: "لا بد... من الدعوة الخالصة إلى القضاء المبرم على كل قانون استمددناه من الأجنبي، أو وضعناه لأنفسنا في إطار المبادئ الأجنبية وقواعد التشريع الأجنبي.

فالشريعة الإسلامية وحدها هي الشريعة الصالحة لنا، وهي الشريعة التي أمرنا بها، ولا يسوغ لنا أبدا أن نعمل بشريعة من الشرائع إلا بشريعة الإسلام، ولا يمكن أن يتم إيماننا إلا إذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[37]"[38].

وما أطلق علال الفاسي هذه الدعوة إلا لأن ذلك الإرث التشريعي الاستعماري، وهذا الاجتهاد في التشريع طبقا لأصول التشريع الأجنبي، كلاهما يرسخ في نظره نوعا من التبعية وعدم الاستقلالية.

- فالأول – أعني التشريع الموروث عن المستعمر – يرسخ التبعية التشريعية.
- والثاني – أعني التشريع بناء على أصول الأجنبي – يرسخ التبعية الأصولية.

والواجب عند علال الفاسي نبذ كلا التبعيتين والرجوع إلى الأصل، وهو استقلالنا التشريعي –يعني من جهة سن القوانين– واستقلالنا الأصولي يعني من جهة قواعد التقنين.

ولهذا يقول: "فالقران والسنة هما الأساسان الرئيسيان للقوانين الإسلامية، وهما المصدران الخلاقان لكل قواعد القانون، والمؤديان إلى غيرهما من المصادر التي لا قيمة لها إلا باستنادها إليهما، واعتبارها تعبيرا عن مرادهما"[39].

المبحث الثالث – التنظير للاستقلالية على مستوى التشريع الفقهي:

إن "مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، فهي وحيه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى، وهو القرآن، أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة. فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية؛ لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر"[40].

لذلك، كان من المبادئ التي اعتمدها علال الفاسي في تنظيره للاستقلالية على مستوى التشريع الفقهي: مبدأ نزول الوحي بالشريعة، ومبدأ كمال الشريعة.

ولهذا يقول: "مع... الصلة المتينة بين القانون... وبين الشريعة الإسلامية، فهناك فروق واضحة بين الشريعة الإلهية والقوانين التي من صنع البشر... فالقانون ينشأ قواعد قليلة ثم تكثر، ومبادئ متفرقة ثم تجتمع، وأعرافا متوالية يعترف بها المشرع أو القاضي، ثم هو يختلف بحسب الشعوب والجماعات، بينما الشريعة وحي مكتمل القواعد، تام التهذيب، لا عوج فيه ولا نقص، وهي للناس جميعا، وهم أمامها سواسية كأسنان المشط"[41].

وبما أن الشريعة – أصولا وفروعا –هي للناس جميعا إلى أن تقوم الساعة، فإن الله تعالى حفظها لهم بحفظه لكتابه.

ولهذا يقول علال الفاسي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[42] "وليس يعني الله بحفظ القرآن بقاءه في المصاحف وفي الأوراق، ولكن في الصدور وفي العقائد والشعائر والشرائع"[43]؛ لأن لفظ الحفظ يعم كل هذه الصور، ولا يخص صورة الحفظ في المصاحف فقط.

على أن أهم أنواع حفظ القرآن هو حفظ معانيه التي تضمنتها ألفاظه، لا حفظ مجرد الألفاظ، لأن الألفاظ في الأصل وسيلة لا غاية. وبهذا الاعتبار، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ يتناول حفظ معاني القرآن التي هي الغاية من نزوله قبل تناول حفظ الألفاظ التي هي وسيلة خادمة لتلك الغاية.

ولهذا، "على الرغم من الموضوعات الكثيرة التي وضعها الكذابون... وعلى الرغم من التأويلات الباطلة التي قالها المتأولة وغيرهم، ممن زاغوا عن السبيل، على الرغم من كل ذلك، فقد بقيت الشريعة... محفوظة في أصولها وفي فروعها... وما ذاك إلا لأن مصدرها الأساسي هو كتاب الله عز وجل"[44].

وعلى هذا، فخصائص الشريعة الإسلامية هي التي تعطي للتشريع الفقهي الإسلامية استقلاليته المطلقة عن التشريع الفقهي الغربي.

وفي هذا السياق، يقول علال الفاسي: "إن للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع، وتفرق بينها وبين كل فقه أو قانون من قوانين العالم، وليس في مستطاع شريعة ما أن تصل إلى مستواها أو تبلغ مداها... وقد نزل الوحي بها على قلب محمد الأمين، رسول الله إلى العالمين، فيما تلاه علينا من كتاب كريم، وأفتى به من علم أو عمله من هدى، أو حكم به من حق، أو سار على نهجه من سلوك"[45].

وهذا يعني أن استقلالية التشريع الفقهي ناتج بالأساس عند علال الفاسي عن استقلالية الوحي، كتابا وسنة. وبالتالي، فإن من ماهية وحقيقة التشريع الفقهي الإسلامي: الاستقلالية، المستمدة من ماهيته الكتاب والسنة.

ونتيجة لهذا، لا يصح في التشريع الفقهي الإسلامي ترك الاستقلالية في التشريع واعتماد التبعية للتشريع الغربي، كما لا يصح ذلك في الكتاب والسنة، بل لا يصح في التشريع الفقهي الإسلامي – عند علال الفاسي – التبعية المحضة، حتى لما أقرته الشريعة الإسلامية من الشرائع السماوية السابقة. ولهذا يقول: "الشريعة الإسلامية ليس لها مصدر تاريخي؛ لأنها مستمدة من الوحي السماوي، والذي يمكن أن يكون أقره الرسول صلى الله عليه وسلم من شريعة إبراهيم، اعتدادا بأنه مصدق لما بين يديه، فقد أقره بوحي جديد، أي: تشريع جديد، يضعه في مركزه من الأصول العامة التي أعلنها الإسلام، فيصبح بذلك من ذاتية الشريعة لا مصدرا خارجا عنها"[46].

وبهذا يكون الوحي الجديد الذي نزل عل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع عندنا أصالة، لا ما نزل من الوحي قبل على إبراهيم، أو غيره من الرسل، عليهم السلام. وقد أكد علال الفاسي هذا المعنى بقوله: "وعندي، أن مقاصد الشريعة لا تأبى أن تستفيد من تجارب السابقين ومن شرائعهم، إذا كانت تندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة، وأحرى إذا ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأكدها، وستكون إذن شريعة لنا نعمل بها، لا على أنها شرع لمن قبلنا، بل على أنها من الامتدادات التي متى قبلت لم يعد لها وجود خاص بارز"[47].

إذا ثبت ذلك، فإن ما اختاره علال الفاسي في هذه المسألة – أعني استقلالية التشريع الفقهي الإسلامي عن غيره من الشرائع السماوية السابقة – يوافق ما اختاره جماعة من الأصوليين المحققين، منهم الجويني، الذي يقول: "الذي نرتضيه أنه ما أوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع الأولين، وإنما أوجب عليه ما أوجب بأوامر متجددة، ثم مما أوجب عليه ما وقع مماثلا لأحكام الشرائع السابقة، ومنها ما وقع مخالفا لها"[48].

وكذا الغزالي القائل: "والمختار أنه لم يتعبد صلى الله عليه وسلم بشريعة من قبله"[49]، يعني مطلقا، بدليل قوله: "الأصل الأول من الأصول الموهومة شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه"[50].

وأيضا ابن رشد الحفيد في قوله: "فأمّا ما منها – يعني الشرائع السابقة – في الكتاب ونحن مأمورون به، فإنما نحن مأمورون به من جهة ما هو في الكتاب، لا من جهة ما هو شرع من قبلنا"[51].

وعلى هذا، فمبدأ نزول الوحي بالشريعة الإسلامية قاض باستقلالية التشريع الفقهي الإسلامي، وهو مبدأ قاض أيضا بكمال الشريعة الذي يقضي بدوره باستقلالية التشريع الفقهي.

ولهذا يقول علال الفاسي: "الشريعة إذا كانت – كما قلنا – صادرة من عند الله سبحانه، وكان سبحانه إلها متصفا بالكمال، فلا بد أن تتميز شريعته بالكمال كذلك، على عكس القوانين التي يضعها الإنسان، فإنها تكون ناقصة؛ لأن واضعها متصف بالنقص، والضعف، وقلة الحيلة، مهما بلغت معرفته، وتسامت تجربته"[52].

وهذا يعني أنه لا يتصور في التشريع الكامل أن يقع تحت التبعية للتشريع الناقص، كما لا يتصور أيضا في التشريع الإلهي التبعية للتشريع البشري.

لكن العكس هو المتصور، وذلك بأن يقع التشريع الناقص تحت التبعية للتشريع الكامل، كما يتصور في التشريع البشري التبعية للتشريع الإلهي، وهذا ما ثبت فعلا في الواقع رغم أن كثيرا من القانونيين الغربيين يتعمدون إنكار ذلك.

وعند علال الفاسي، هذا الإنكار راجع إلى داء الجهل والتعصب على الإسلام وتشريعاته، ونص كلامه: "إن الجهل والتعصب هما اللذان يجعلان كثيرا من رجال القانون الأجانب يتجاهلون قيمة الشريعة الإسلامية وأثرها، حتى في قوانين البلاد المسيحية أو اللائكية، والأمثلة على هذا التجاهل كثيرة، ولننظر مثلا في القانون الفرنسي، فمؤرخو هذا القانون لا يذكرون أبدا أثر الفقه الإسلامي في أوضاعه الأولى، مع أن التاريخ يدل على أن مذهب الإمام مالك بصفة خاصة كان من أهم المصادر التي استقى منها القانون الفرنسي في عصره الأول، وحتى في عصره الأخير"[53].

وفي هذا السياق يأتي قول سيد عبد الله: "ما ذكر من أصول القانون الفرنسي... هو نتيجة إجماع سكوتي... يتناقله علماء القانون الوضعي، جيلا بعد جيل، ولا يذكرون التشريع الإسلامي، حتى كأنه ما كان موجودا في الوجود، فإن ذكرت لك أن انعقاد البيع ولزومه يتم بالإيجاب والقبول فقط، وتنتقل الملكية للمشتري بذلك، وأن انتقال الملكية للموكل بمجرد تعاقد الوكيل... كل هذا منقول من مذهب الإمام مالك، وهو في القانون المدني الفرنسي"[54].

إذا كان ذلك كذلك، فإن علال الفاسي يرى أن الحفاظ عل كياننا التشريعي الوطني المستقل يكون بالمحافظة على الشريعة الإسلامية، وعدم الالتفات إلى شبهات من يصم الشريعة الإسلامية بالتبعية التشريعية، ولا يريد أن يعترف لها بالاستقلالية التشريعية.

ولهذا يقول: "هذه الحقائق كلها يجب أن توجهنا نحو الإحياء لشريعة الإسلام، ومقاومة التيارات الأجنبية الموجهة ضدها حتى نحافظ على كياننا بطريق المحافظة عليها.

ولست أريد أن أفتح هنا باب الجدل مع كثير من... الذين يطعنون في استقلال الشريعة، ويزعمون أنها مقتبسة من الفقه الروماني، أو من قوانين اليهود، أو القانون الكنسي... لأنني قد وفيت ذلك حقه فيما كتبته في كتبي: "المدخل للفقه الإسلامي"، وفي مقدمات "تاريخ التشريع الإسلامي"، والبعض منه في "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، بل إنني أوضحت بأدلة قاطعة أن القوانين الغربية، وحتى الفقه الروماني في صورته الموجودة اليوم، كلها تأثرت بالفقه الإسلامي، واستمدت منه"[55].

خاتمة

بخصوص نتائج هذا الدراسة، فقد توصلت إلى أن علال الفاسي قد بنى فكرة استقلالية التشريعات الوطنية في دولة ما بعد الحماية على ثلاثة مستويات من التنظير:

الأول: المستوى العقدي وهو يرجع الى العمل على استقلالية التشريعات الوطنية في العقيدة التشريعية المؤسسة للإطار العام للتشريعات.

الثاني: المستوى الأصولي وهو يرجع الى استقلالية التشريعات الوطنية في الأصول التشريعية التي تعتمد عند تأصيل وتقعيد للتشريعات.

الثالث: المستوى الفقهي وهو يرجع الى استقلالية التشريعات الوطنية في سن وانتاج القوانين طبقا للعقيدة وأصولها التشريعية.

وهذه التنظيرات العلالية ذات الأبعاد الثلاثة توصلنا في ختام هذه الدراسة، الى أن موجبات استقلالية التشريعات الوطنية في دولة ما بعد الحماية موجبات علمية رصينة متكاملة البناء عقديا وأصوليا وفقهيا كما توصلنا أيضا الى نتيجة مفادها أن تحقيق هذه الاستقلالية شرط ضروري عند علال الفاسي في تحقيق الاستقلال الوطني الكامل.

الهوامش:

[1] – الحركات الاستقلالية في المغرب العربي: 521.

[2] – النقد الذاتي: 9.

[3] – علال الفاسي، استراتيجية مقاومة الاستعمار: 11.

[4] – علال الفاسي رائد التنوير الفكري في المغرب: 12.

[5] – علال الفاسي قمة من المغرب: 18.

[6] – علال الفاسي ينبوع فكري متجدد: 6.

[7] – انظر: ص: 351 –359 منه.

[8] – معجم مصطلحات عصر العولمة: 47.

[9] – الحركات الاستقلالية في المغرب العربي: 2.

[10] – منهج الاستقلالية: 34.

[11] – نحو وحدة إسلامية: 12.

[12] – نحو وحدة إسلامية: 14.

[13] – المرجع نفسه: 17.

[14] – النقد الذاتي: 144.

[15] – علال الفاسي في الدروس الحسنية: 250.

[16] – سورة التوبة، الآية: 31.

[17] – جامع البيان عن تأويل أي القرآن: (420/11)، ولفظه عنده: قال ابن عباس: لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا.

والمشهور في هذا الباب حديث عدي بن حاتم، وفيه: ((إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى، قال: فتلكم عبادتهم)). سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: كتاب التفسير سورة التوبة: 492/8–493، رقم5093)).

[18] – نحو وحدة إسلامية، ص: 12–13.

[19] – سورة النساء، الآية: 65.

[20] – نحو وحدة إسلامية: 14.

[21] – سورة النساء، الآية: 60–61.

[22] – علال الفاسي في الدروس الحسنية: 250.

[23] – ينظر: العقد الاجتماعي: 164، وبؤس الدهرانية: 58.

[24] – ينظر: دفاع عن الشريعة: 13.

[25] – المقارنات التشريعية: 63/1.

[26] – المقارنات التشريعية: 72/1.

[27] – مقاصد الشريعة ومكارمها: 84.

[28] – المعتمد في أصول الفقه: 55/2.

[29] – المرجع نفسه: 55/2-56.

[30] – سورة النساء، الآية: 59.

[31] – مقاصد الشريعة ومكارمها: 84.

[32] – النقد الذاتي: 145.

[33] – ينظر: المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى: 63.

[34] – ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: 68.

[35] – سورة البقرة، الآية: 120.

[36] – تاريخ التشريع الإسلامي: 70.

[37] – سورة النساء، الآية: 65.

[38] – نحو وحدة إسلامية: 14-15.

[39] – النظم والفكر والإسلامي: 6.

[40] – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 39.

[41] – تاريخ التشريع الإسلامي: 11.

[42] – سورة الحجر، الآية: 9.

[43] – مهمة علماء الإسلام: 37.

[44] – دفاع عن الشريعة الإسلامية: 65.

[45] – دفاع عن الشريعة الإسلامية: 81.

[46] – النظم والفكر والإسلامي: 6-7.

[47] – ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها: 136-137.

[48] – التلخيص في أصول الفقه: 265/2.

[49] – المستصفى من علم الأصول: 511.

[50] – المرجع نفسه: 509.

[51] – الضروري في أصول الفقه: 97-98.

[52] – دفاع عن الشريعة: 83.

[53] – النقد الذاتي: 146.

[54] – المقارنات التشريعية: 51/1.

[55] – دفاع عن الشريعة، ص: 76.